

أحكام عدة المرأة المطلقة في الإسلام

الاستفتاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته! ماذا يقول العلماء في أنه:

قد قضت محكمة ابتدائية في باكستان بإبطال زواج رئيس الوزراء الباكستاني السابق عمران خان، وذلك على أساس أنها تزوجته دون استكمال العدة من زوجها الأول. وقد كانت زوجة عمران خان أوضحت أن عدتها قد انقضت وأن طلاقها من زوجها الأول قد مضى عليه عدة أشهر.

علاوة على إبطال الزواج، حكمت المحكمة على عمران خان وزوجته بالسجن لفترات طويلة.

فالمرجو من سماحتكم أن تبينوا في أصول الشريعة المطهرة عن التالي:

١. هل يمكن لأي شخص آخر غير المرأة تحديد مدة العدة؟

٢. هل شهادة المرأة غير كافية لإثبات انتهاء عدتها؟

وقد قال بعض العلماء العرب أنه إذا تم الزواج خلال العدة، فلا حرج في ذلك، ويكفي إعادة عقد النكاح.

بينوا أحكام العدة في ضوء الشريعة الغراء مفصلا بعبارات سهلة. جزاكم الله خيرا

المستفتي:

صدام حسين اللديانوى

Contact Email: ulemaeludhiana@gmail.com